الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
سعيـــــــــــــــــــــــــــــــــدة

التخصص : القانون التجاري

مذكرة

لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

عنوان المذكرة

دراسة حول النظام البنكي الجزائري

دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة سعيدة

من إعداد الطالب :
بن شريف محمد

تحت إشراف الأستاذ :
عثماني عبد الرحمان

دفعة
2010-2009

تشكرات .....

نحمد الله الوحيد الذي منحنا الرشد، و وهبنا التوفيق و السداد، وأعاننا على إعداد هذه المذكرة المتواضعة بعد أربع سنوات تعلمنا خلالها على أيدي أساتذة لهم الفضل في وصولنا إلى نهاية المشوار.

نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا سواء من قريب أو بعيد في إعداد هذا العمل وخاصة إلى الأستاذ المشرف عثماني عبد الرحمان **والى الأساتذة الكرام** مسكين الحاج. بوزيدي محمد. مغربي .نقادي عبد الحفيظ. صحراوي.**والأستاذة** الفاضلة عمارة .**والى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة سعيدة دون أن ننسى عمالها الأعزاء خاصة** بومدين عبد القادر.عبيرو ربيحة. بغدادي سهاب .**وكذلك إلى السيدة** بليلي خديجة **و زوجها** طيمي محمد .

ونتقدم بالشكر أيضا إلى زملاء العمل في البنك الخارجي الجزائري وكالة سعيدة منهم حفصي محمد. وهراني سميرة. جلايلي كريمة. قادري أنيسة. فلاح ميلود.**ومدير الوكالة** كاشور لحسن **والى كل عمال البنك الخارجي الجزائري .**

إهداء

الحمد لله المتفرد بالعظمة والكبرياء، المحيط بعلمه بجميع الأشياء، والصلاة والسلام على خير الرسل والأنبياء،و على آله و صحبه قدرة الأتقياء.

أهدي ثمرة جهدي إلى اللذان على البياض، أدون لهما كلمات نقاطها من فيض عبارات الحب و العرفان لكونهما السند الرئيسي الذي أنار دربي والدي الغاليين.

والى زوجتي و شريكة حياتي والى أولادي أمحمد و عبد الرحمان والى إخوتي أحمد* جيلالي *عبد القادر* و المهندس نجادي* والأستاذ إبراهيم * وحارس المرمى المتألق علي * والطالب كمال.وأيضا إلى أخواتي فطيمة (نرجو من الله عز و جل أن يتغمد روحها الطاهرة) كذلك إلى خيرة*ثورية* الحاجة* حليمة* خديجة*كريمة* فطيمة* جميلة* نجاة.والى جميع الأهل و الأقارب خاصة جدتي أطال الله في عمرها،و إلى خالي العزيز عبد القادر والى كل عائلة بن شريف و باكريم ،و إلى جميع الأصدقاء خاصة آيت أحمد محمد و عائلته و إلى شتوان لخضر والى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي؛ إليهم جميعا أهدي بذرة عملي و ثمرة جهدي.

الفهرس

تشكرات.

إهداء.

مقدمة. 1

الفصل الأول

– دراسة حول النظام البنكي الجزائري..... 3

المبحث الأول – مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (1962-1985)..... 5

المطلب الأول – الإجراءات الطارقة بعد الاستقلال..... 5
المطلب الثاني – تأميم البنوك الأجنبية..... 6
المطلب الثالث – مرحلة ما بعد التأميم..... 7
المطلب الرابع – هيكل النظام المصرفي عشية الإصلاحات 1986..... 7
شكل اعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر في نهاية 1985..... 17
المبحث الثاني-إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض 18
مطلب الأول – هيكل النظام البنكي..... 19
البنك المركزي..... 19
البنوك..... 20
المؤسسات المالية..... 21
الفروع الأجنبية..... 21
المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90)..... 22
البنوك الخاصة الجزائرية 22
البنوك الخاصة الأجنبية..... 22
المؤسسات المالية..... 23
شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001..... 25
شكل المكانة التارخية للبنك الجزائري الخارجي في نظام البنكي الجزائري..... 26

الفصل الثاني

تمهيد 28
المبحث الأول – الودائع..... 28
تعريف الودائع..... 28
أنواع الودائع..... 28
الودائع تحت الطلب..... 28
تعريف الحساب..... 29
أنواع الحسابات..... 29
الحساب للاطلاع..... 29
الحساب الجاري..... 30
الحساب لأجل..... 30
الحساب على الدفتر..... 31
فتح الحساب..... 31
إقفال الحساب..... 32
ودائع لأجل ثابت..... 32
أذونات الصندوق و الادخار..... 33
الادخار السكني..... 33
عمليات الصندوق..... 33
تعريف الشيك..... 33
الشيك المسطر..... 33
الشيك المؤشر..... 34
الشيك بدون رصيد..... 34
المبحث الثاني – الائتمان(القرض)..... 35
تعريف الائتمان..... 35
أنواع القروض..... 35
قرض قصير الأجل..... 35
قرض متوسط الأجل..... 38
قرض طويل الأجل..... 38
الفرق بين السهم والسند والشيك 38
المبحث الثالث – عمليات الصندوق بالعملة الصعبة..... 39
فتح الحساب 39
عملية الصرف..... 39
التحويل الخارجي 39
التجارة الخارجية 39

استمارات ونماذج..... 41
شكل ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية..... 51
عمليات و خدمات مصرفية أخرى..... 52
إيجار الصناديق الحديدية..... 52
مسؤولية المصرفي في ظل القانون المدني الجزائري..... 52
تعديل قانون النقد والقرض وفق لقواعد الشريعة الاسلامية2011..... 54
الخاتمة..... 56

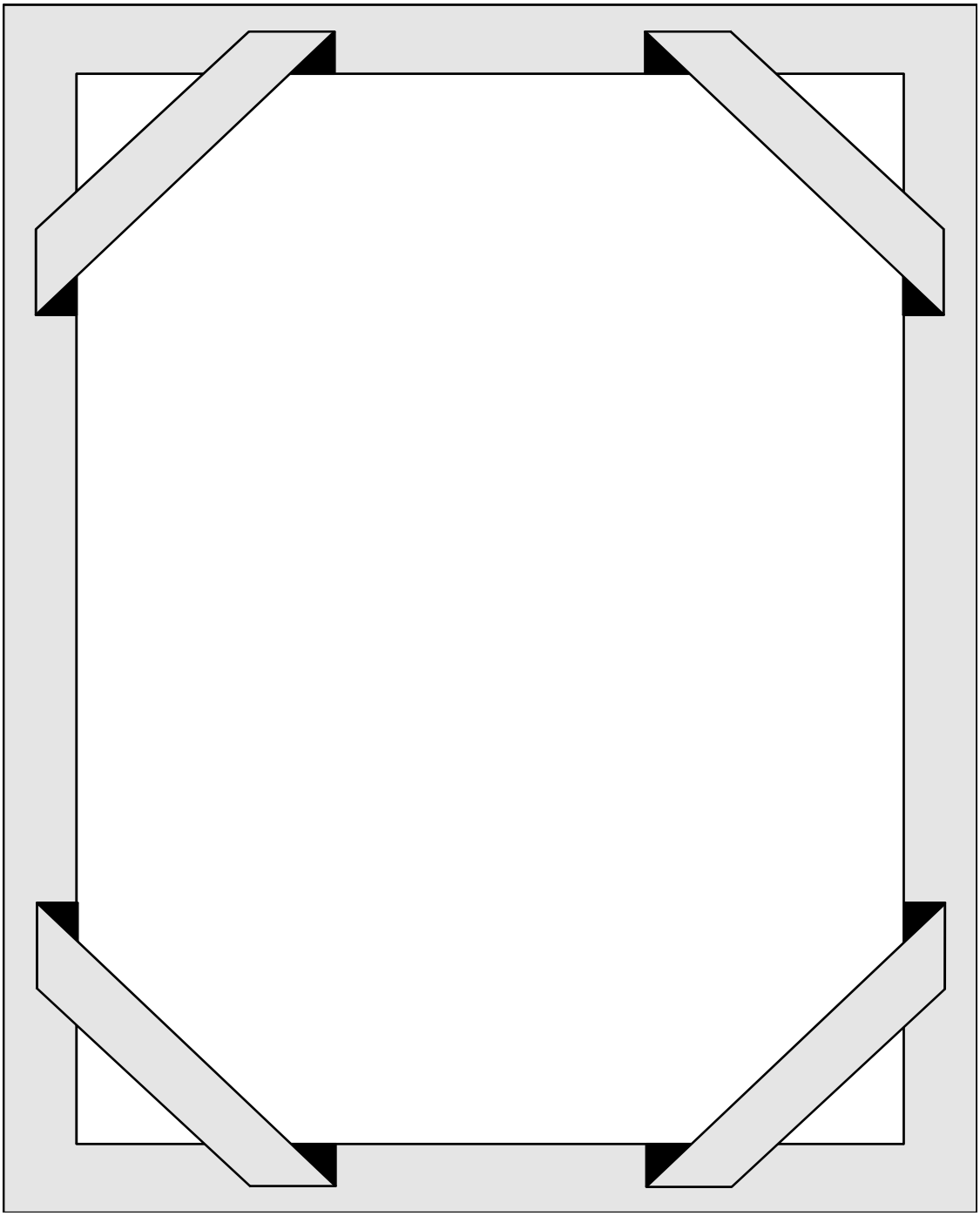

مقدمة

إن أهم ما ميز الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال هو التبعية شبه المطلقة للاقتصاد الفرنسي ،فضلا عن هشاشة هياكله الأساسية و انعدام البعض منها وتخلفها بشكل عام؛ بحيث ورثت الدولة الجزائرية مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للأجنبي لم تمكنها من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ ،ولا مواصلة نشاطها بسهولة ويسر،ولعل من أحد الأسباب الأساسية التي عرقلت استمرار نشاطها هو عدم توفرها على مصادر تمويل احتياجاتها و صيرورة عملياتها الإنتاجية،و من ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات ومنها النشاط المالي و المصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية و التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، وحاولت التكيف مع البعض منها و أنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم و متطلبات التنمية المنشودة.

ولهذا تطرقت في الفصل الأول من المذكرة إلى النظام البنكي في الجزائر و المراحل التي مر بها حيث كان على الدولة اللجوء إلى تأميم المنشآت الاقتصادية و المؤسسات المالية إضافة إلى إنشاء مجموعة من البنوك الأولية.

وقد مرت هذه الاجرءات بمراحل عديدة اتصفت كل مرحلة بخصائص معينة، وقد احتفظ الجهاز المصرفي لهيكله و صفاته إلى غاية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا مع إصلاحات الجديدة.

وفي ظل الاقتصاديات الحديثة و المتميزة بالمنافسة، وفي ظل النظام الاقتصادي الجديد تزداد أهمية البنوك والمؤسسات المالية في تطور التنمية الاقتصادية، ومن بين هذه البنوك نجد البنك الخارجي الجزائري الذي يحتل المرتبة السادسة إفريقيا، و الذي خصصته موضوعا أساسيا في الفصل الثاني من المذكرة ، و المتمثل في دراسة حالة البنك الخارجي

الجزائري لوكالة سعيدة من أجل تسليط الضوء على مختلف الوظائف و العمليات التي يقوم بها وكيفية قيام العلاقة المالية بين البنك والزبائن.

الفصل الاول

الفصل الأول :

دراسة حول النظام البنكي الجزائري

المبحث الأول :مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (1962-1985)

المبحث الثاني : إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد و القرض

تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري

في وسعها لاستعادة مجمل حقوق بذلت السلطات الجزائرية , بعد الاستقلال مباشرة , كل ما سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية , فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة

المبحث الأول: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري (62-85) :

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962 . وتشكل في البداية من ارث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذه الفترة . وانطلاقا من عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه , وبدأ يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة آنذاك .

المطلب الأول : الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال .

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى ,وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر , وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962 , ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية . ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن , ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل و قيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج .

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لايزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين. وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل إستثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء. مما أضطر الخزينة العمومية الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار , الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة مابين 1963-1967 . والنتيجة كانت إزدواجية النظام المصرفي الخواص, قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص, والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة, مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية.

المطلب الثاني: تأميم البنوك الأجنبية:

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة إشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

وعرف هذا التطلع إستحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية , لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية إبتداءا من سنة 1966. وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي, حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية

, القرض الشعبي (BNA)رأسمالها كليا إلى الدولة وهي : البنك الوطني الجزائري (BEA), وبنك الجزائر الخارجي(CPA)الجزائري .

وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد, وكانت بداية عمل هذه البنوك ترتكز نظريا على

نوع من التخصص , حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد بتمويل القطاع الاشتراكي (BNA)الوطني وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني الجزائري الفلاحي , و التجمعات

المهنية للاستيراد , و المؤسسات العمومية والقطاع الخاص . أما القرض الشعبي الجزائري فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة, في حين تخصص بنك (CPA) في تمويل التجارة الخارجية. (BEA) الجزائر الخارجي

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد التأميم.

وقد توالت عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي إنطلاقا من سنة 1982 (خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلية والدخول في تجربة الاستقلالية المالية). وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبء عن الخزينة , وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن وبنك (BADR)إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما : بنك الفلاحة والتنمية الريفية . وتغير مع تأسيسهما نوعا ما هيكل نظام التمويل(BDL)التنمية المحلية

وأدى هذا الإجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (التخصص المصرفي) من خلال إسناد البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني . أما الثاني فكانت مهمته تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية .

المطلب الرابع : هيكل النظام المصرفي عشية إصلاحات 1986 :

وفيمايلي نحاول عرض هيكل النظام المصرفي خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1986.

1 . البنك المركزي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب القانون رقم 62-144 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962. وقد ورث فعاليات بنك الجزائر المؤسسة المصرفية التي أنشئت إبان الاستعمار

الفرنسي سنة 1851 برأسمال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم ..

ومن الناحية القانونية البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أسندت إلى هذا البنك كل المهام التي تتكفل بها البنوك المركزية وبذلك أصبح هو المسؤول عن الإصدار النقدي وعن معدل إعادة الخصم . ونجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك البنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان . وهو كذلك بمثابة بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها ,

هذا على مستوى النصوص أما على مستوى الواقع فالبنك المركزي وضع كلية لخدمة الخزينة وهذا بمنحها تسبيقات غير منتهية , الشئ الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني أنذاك . ونجم عن ذلك الكثير من اللامبالات في الإصدار النقدي دون مقابل , مما أدى إلى بروز الاختناقات النقدية وظهور التضخم .

ويرأس البنك محافظ ومديرعام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية وباقتراح من وزير المالية, يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك , ويتألف هذا المجلس من المحافظ – رئيس المجلس –

والمدير العام وعشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين في الشؤون النقدية والمالية

2 . البنك الجزائري للتنمية :

تأسس البنك الجزائري للتنمية (BAD) بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963(CAD) , وظهر في , وأول ماظهر كان يحمل إسم الصندوق الجزائري للتنمية شكل

مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ

إلى البنك الجزائري للتنمية . 07 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية , وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات , وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز

وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية. أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي :

_ القرض العقاري

_ القرض الوطني

_ صندوق الودائع والارتهان

_ صندوق صفقات الدولة

_ صندوق تجهيز وتنمية الجزائر

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص , فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل , وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

3 . الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

بموجب القانون رقم 64-227 (CNEP) لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

المؤرخ في 10 أوت 1964 . وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتمويل البناء , وتمويل الجماعات المحلية .

وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 ,

ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على سنويا. في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل %الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5 السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام .

وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في :

منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أوفي إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أوغير المدخرين

-تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .

وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى إزدياد مدخرات العائلات وإرتفاع بالتالي موارده المالية ولقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها :

أ) دفتر للادخار بالعملة الصعبة .

ب) دفتر للادخار الشعبي

ج) حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

د) ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين .

4 . البنك الوطني الجزائري :

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان (BNA) أنشئ البنك الوطني الجزائري

1966 لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة
للقطاع الاشتراكي والزراعي وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية, وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة .

واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي :

_ القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية 1966

_ والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967

_ بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968

_ بنك باريس وهولندا في شهر 1968.

ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية . بالاضافة إلى العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية .

5 . القرض الشعبي الجزائري :

أنشئ القرض الشعـــبي الجزائري (CPA) أصـول في 29 ديسمبر 1966 . وقد استرجع

البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ(4) والمتمثلة فيمايلي :

_ البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني

_ البنك التجاري والصناعي للجزائر

_ البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة

_ البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر 1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر_ مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971 .

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع و تمويل الصناعات المحلية و التقليدية, والمهن الحرة , والسياحة , والصيد البحري والري , ويقوم بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية . بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائري

6 . البنك الخارجي الجزائري :

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67-204 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق إسترجاع

أصول خمسة مصارف أجنبية وهي :

_ القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .

_ الشركة العامة في عام 1968

_ وبنك التسليف الشمال في عام 1968

_ البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968

_ وبنك باركليز الفرنسي في سنة 1968 .

ويمثل البنك الخارجي الجزائري ثالث بنك تجاري من حيث النشأة وبتأسيسه تمت جزأرة الهياكل المصرفية والمالية في الجزائر . ويقوم البنك بمهمتين أساسيتين : الأولى خاصة بالودائع والإقراض , والثانية خاصة بالتجارة الخارجية . وبإمكان هذا البنك أن يتدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات عن الاستيراد ويعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين .

وكان كل واحد من البنوك التجارية الثلاثة التي تم تأميمها متخصصا في مجال معين من النشاط الاقتصادي . غير أن الإطار القانوني الذي وضعه القانون 62_441 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري بدأ يفقدفعاليته تدريجيا .

فخلال السنة المالية 1966 , تم رفع الشرط المحدد لتسبيقات البنك المركزي للخزينة (في المائة) , كما أن الإصلاحات التي أعقبت ذلك غيرت القطاع المالي %بمعدل 5

تغييرا كليا . فإبتداءا من الإصلاح المالي لعام 1971 أصبح القطاع المالي الجزائري يتميز بثلاث خصائص هي :

_ التمركز

_ هيمنة دور الخزينة

_ إزالة تخصص البنوك التجارية من خلال الممارسة .

وفي هذا الصدد تم تدعيم النظام الجديد لتمويل قطاع الإنتاج التي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي بتعبير آخر أصبحت مركز النظام المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي على الخزينة حيث تضمن تحديد مصادر تمويل الاستثمارات المخططة كالأتي :

_ القروض الطويلة الأجل الممنوحة من من موارد الادخار المعبئة من طرف الخزينة الممنوحة من قبل الهيآت المالية المتخصصة .

_ القروض المصرفية متوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسة الإصدار .

_ القروض الخارجية

لم تكن آثار الإصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية , حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للنظام المالي إلى وصاية وزارة المالية , وبالتالي تراجع دور البنك المركزي الجزائري وأصبح ينحصر في عمليات أطلق عليها "عمليات السوق النقدية " . كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن

التحديد المباشر للسياسة النقدية . وخلال هذه الفترة , أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط , متغيرا داخليا يجب أن يتكيف حتما مع متطلبات الاقتصاد , وهكذا ارتبط إصدار النقود لصالح الخزينة , الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد.

7 . البنك الفلاحي للتنمية الريفية :

تأسس هذا البنك بمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 13 مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي و القطاع الفلاحي الصناعي والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا . و تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه أن مهمة بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك . كما تنص المادة الرابعة على هذا البنـك تتمثل خاصة في تنفيذ جميـع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها والمساهمة في :

1- تنمية مجموع قطاع الفلاحة .

2- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية الصناعية وإستخدام وسائله الخاصة لتمويل :

أ – هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله .

ب- الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة ومايلحقها .

ج- هياكل الأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة .

د- هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها .

8.– بنك التنمية المحلية :

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985. وهو ثاني بنك تجاري إنبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية , كما ورث هذا البنك قسما من أسهم مملوكة للصندوق الشعبي الجزائري .

يقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات :

1_ نشاط مصرفي تقليدي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيمايلي :

- جمع المدخرات الوطنية .

- منح الائتمان للقطاع العمومي والخاص .

- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية .

2_ أما نشاطه المتخصص فيكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي تحت وصاية البلديات والولايات ويعمل على إنجاز مخططات الجماعات المحلية التي تنبثق عن المخطط الوطني للتنمية .

ويلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذين المصرفين نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدائه وكان إجـراء

تأسيس بنوك جديدة تتكفل بتمويل قطاعات معينة يهدف إلى ترسيخ تخصص البنوك . وفي هذا

الإطار نم إسناد لكل بنك مهام محددة يقوم بها فأسند للبنك الأول مهام تمويل القطاع الفلاحي وترقية الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني , أما الثاني فكانت مهمته تكمن في المساهمة في

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية .

شكل رقم (1/1) إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

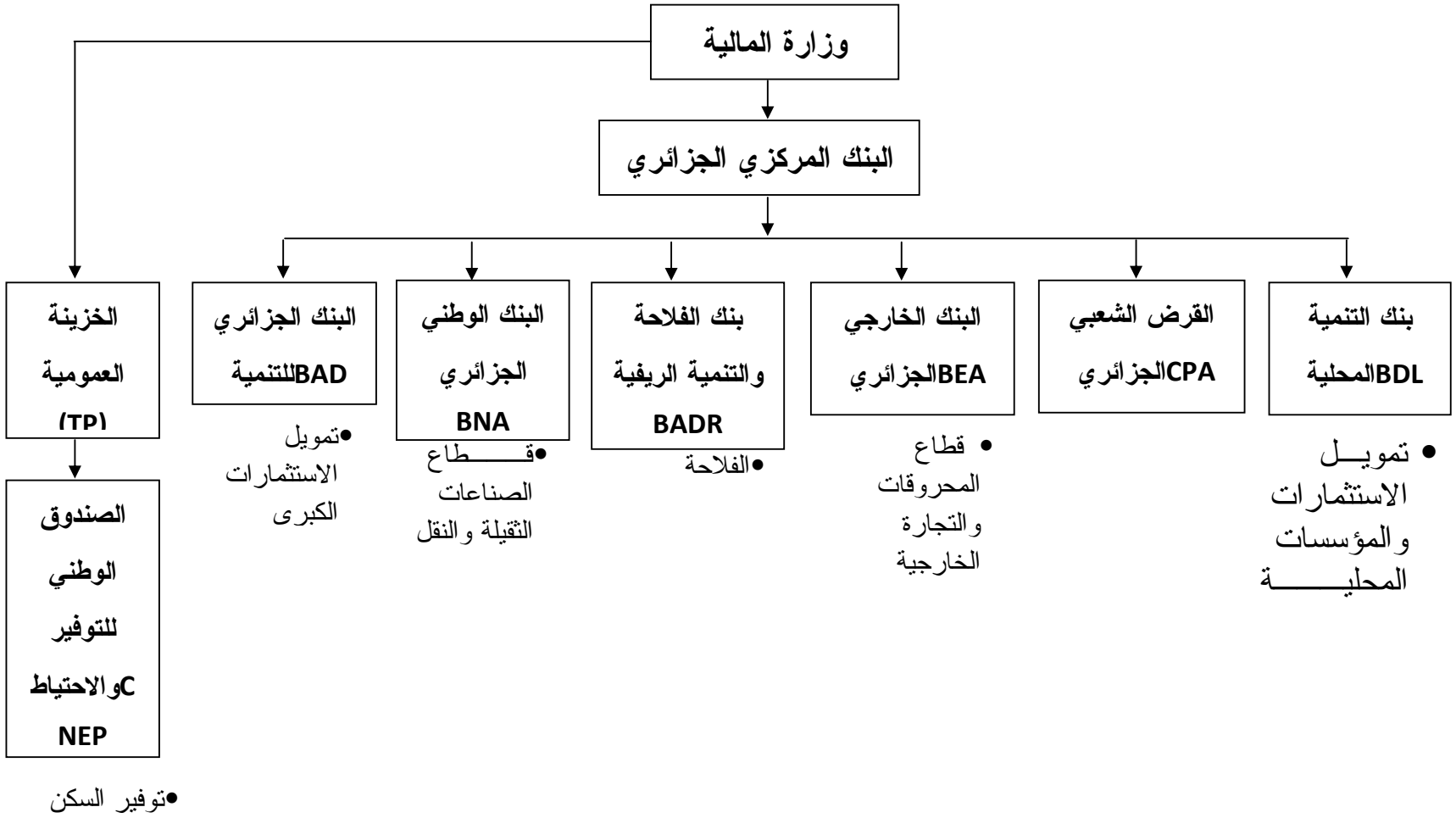

المبحث الثاني : إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي على ضوء قانون النقد والقرض :

بعدما تأكد عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات وبداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أوالمهام المنوطة به.

وفي إطار هذا الإصلاح جاء القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي حاول أن يعيد للبنك المركزي مهامه وصلاحياته على الأقل في إدارة وتسيير السياسة النقدية , كما أعاد النظر في العلاقة التي تربط هذه المؤسسة بالخزينة العمومية .

وفي نفس الصدد جاء القانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ليعيد للبنوك بإعتبارها مؤسسات إقتصادية عمومية إستقلاليتها الحقيقية لتعويدها على العمل بمنطق المتاجرة التي تفرضها قواعد إقتصاد السوق .

وبالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات أتضح أنه لايكفي للانخراط في عجلة إقتصاد السوق , مما أستدعى المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد والقرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي , سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أوالهيكل الداخلي لبنك الجزائر .

وكذلك عرف قانون النقد والقرض 10/90 تعديلين إثنين . الأول من خلال الأمر 01/01 الصادرفي فيفري 2001 وكان هذا تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية . أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 , وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90 . ويجب الإشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 .

المطلب الأول : هيكل النظام البنكي :

لقد وضع قانون النقد والقرض آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين : بنك مركزي يعد الملجأ الأخير للإقراض وقطاع آخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان .

1 . البنك المركزي :

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر " .

و يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره, ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة 14 " كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية .

ويكتسي نشاط البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وإرتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي .

2 . البنوك :

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون , بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية :

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .
- القيام بمنح القروض .
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال الملتقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع إشتراط إعادتها بعد حق إستعمالها . ولاتعتبر أموال ملتقاة

من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5 % من رأسمال البنك أولأعضاء مجلس الإدارة وكذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة .

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري.

أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل .

أما الأمر 11/03 فلم يعرف صراحة البنوك التجارية ولكن لمح إلى ذلك في المادة 70 من القانون بالقول أن فقط البنوك هي المخولة الوحيدة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66_68 أي تلقي الودائع ومنح الائتمان , وأيضا خلق وسائل الدفع وإدارتها .

3 . المؤسسات المالية :

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور المادة 111 " . بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير . وبإمكاننا القول أن رأسمالها والذي يحدد بشكل حاسم حجم إستعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملتقاة من المدخرين المحتملين , وأيضا ما يمكن قوله هو أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة .

4 . الفروع الأجنبية :

أتاح قانون (90-10) إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أوالرفض وفق ما جاء في المادة 127 من القانون .

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل, بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أوبنوك توجد مقراتها خارج الجزائر . ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الإمتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات .

وبسماح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967 .

5 . المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (10/90)

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ إنفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 سنة إنتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض , بالإضافة إلى بنك الجزائر

والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات . ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض :

أ-البنوك الخاصة الجزائرية :

مع نهاية 2001 فان البنوك الخاصة الجزائرية كانت كما يلي :

- الخليفة بنك وتم إعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم إعتماده في 1998/09/24
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم إعتماده في 1999/10/28
- البنك العام للبحالأجنبية:لمتوسط (BGM) وتم إعتماده في 2000/04/30

ب-البنوك الخاصة الأجنبية :

لابد من الإشارة أن مجلس النقد والقرض قام بإعتماد سبعة بنوك خاصة أجنبية وبنك مختلط وهم كمايلي :

- سيتي بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ 1998/05/18
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ 1998/09/24
- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ 1999/10/27
- الشركة العامة (Societé generale) وذلك بتاريخ 1999/11/04
- بنك الريان الجزائري (Al ryan Algerian bank) وذلك بتاريخ 2000/10/08
- البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ 2001/10/15
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ 2002/01/31
- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و49% للطرف السعودي وتم إعتماده في 1990/11/3

ج-المؤسسات المالية :

يوجد سبع مؤسسات مالية التي تم إعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وهي :

- البنك الإتحادي (Union Bank) وذلك بتاريخ 1995/05/07
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ 1997/06/28
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ 1998/04/06
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ 1998/08/08
- البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank)وذلك بتاريخ 2000/02/21
- سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ 2001/01/09
- القرض الايجاري العربي للتعاون(Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ 2002/02/20 .

ورغم أن النظام المصرفي إنفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية الستة بقيت تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها مايقارب 90% من الموارد وتمنح 95% من القروض ويعود إنخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل ومنها مايلي :

- القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة .

- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عموما وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.

- تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع -تمويل الصادرات – عوض تمويل تنمية المؤسسات.

شكل رقم (2/1): شكل النظام المصرفي الجزائري في عام 2001

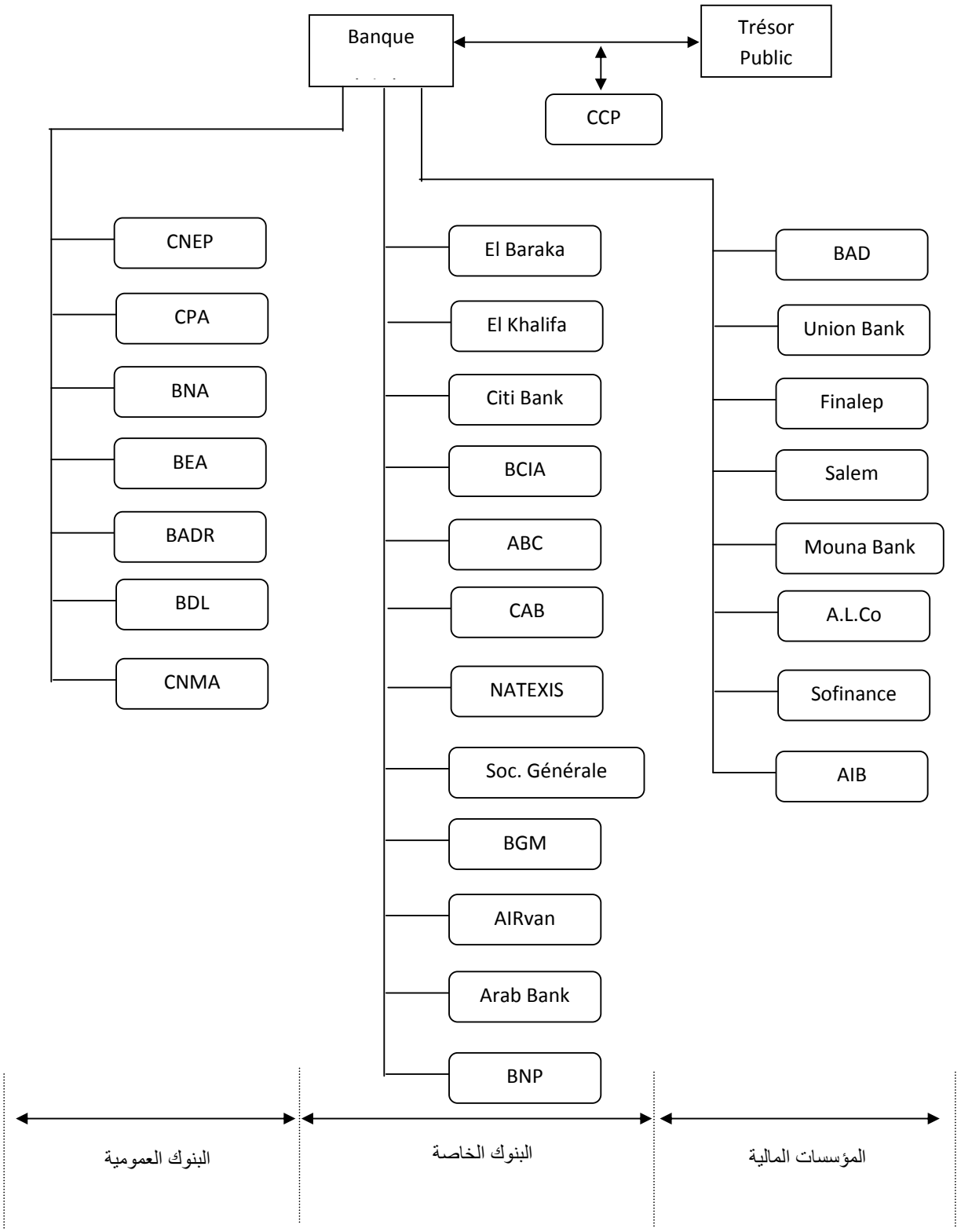

و لإيضاح المكانة التاريخية لـ B.E.A في النظام البنكي الجزائري قمنا بإعداد الجدول التالي:

البنك	تاريخ التأسيس	مهامه
البنك المركزي الجزائري BCA	1962/12/13	- يعتبر بنك البنوك - يمنح القروض. -أخر ملجأ للإقراض. -تقرير شروط و سياسة الرقابة الائتمانية. - إصدار العملة الو رقية و المعدنية
البنك الجزائري للتنمية b.A.d	في 1963/05/07كان باسم Cad ثم تغيير اسمه في 1972 وأصبح La Bad	- تعبئة المدخرات المتوسطة و الطويلة الأجل. - تمويل تكوين أو تجديد رأس المال الثابت.
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط C.N.E.P	1964/08/10	- جلب المدخرات الصغيرة من الأفراد والهيئات من أجل تمويل مشاريع البناء والعمليات ذات المنفعة العامة. - شراء سندات التجهيز من الخزينة العامة. - بعد سنة 1971 وجهت أعماله لتمويل مشاريع السكن
البنك الوطني الجزائري. B.N.A	1966/06/13	- يقبل هدا البنك الودائع و يمنح الائتمان القصير الأجل في الغالب. - يعتبر أول بنك تجاري أسس في الجزائر
القرض الشعبي الجزائري C.P.A	1966/12/29	- يقوم بجمع الودائع ، منح القروض (ثاني بنك تجاري) - ابتداء من عام 1971 أصبح ينمح القروض المتوسطة لأجل و تمويل الفنادق و القطاع السياحي
البنك الخارجي الجزائري B.E.A	1967/10/01	-يقوم بمجمع مهام البنوك التجارية بالإضافة إلى تمو يل عمليات التجارة الخارجية (عمليات التصدير و الاستيراد). - تأمين المصدرين المحلين و تقديم الدعم المالي لهم
بنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R	1982/03/13	تمويل قطاع الفلاحة و الأنشطة المختلفة بالريف. تقديم القروض المتوسطة و الطويلة الأجل بهدف تكوين رأس المال الثابت. جمع الودائع.
بنك التنمية المحلية B.D.L	1985/04/30	-تقديم مختلف الخدمات الخاصة ببنوك الودائع عير أنه يجدر بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية. -هو بنك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الخواص

الفصل الثاني

تمهيد

في هذا الفصل نتطرق إلى تفاصيل العمليات المصرفية و منها الودائع من جارية مستحقة الطلب في أي لحظة، أو آجلة مرتبطة بتاريخ محدد لاستعادتها.ويكون البنك مدينا لأصحابها بقيمتها.ثم العمليات المتعلقة بالإيداع والسحب و أهمها الشيك، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الائتمان (القرض) أي الأموال التي تخرج من البنك، ومن أنواع الائتمان الائتمان قصير الأجل، الائتمان متوسط الأجل، والائتمان طويل الأجل.

وفي المبحث الأخير نتطرق إلى عمليات الصندوق بالعملة الصعبة من أهمها التجارة الخارجية، وأخيرا نذكر خدامات مصرفية أخرى.

المبحث الأول- الودائع Les dépôts

1- تعريف الودائع

عبارة عن ودائع نقدية يودعها العميل لدى البنك في حساب خاص بفائدة معينة لأجل معين، وهذا يعني أن رأسمال البنك يتكون من قسمين هما رأسماله الخاص إضافة إلى الأصول التي يتسلمها من الغير.

كما لا يجوز للعميل سحب هذه الوديعة إلا في نهاية المدة المتفق عليها،و التي تكون عادة ستة أشهر أو سنة،و يرجع إلى أن الأموال التي تودع لدى البنك لأجل تصبح جزءا من الأموال النقدية للبنك والتي تؤدي إلى زيادة قدرته على الاقتراض إلى الغير،و البنك عادة يتقيد بتقاليد سر المهنة ولا يكشف أسرار الودائع إلا لأصحابها.

2- أنواع الودائع

أولا- ودائع تحت الطلب

الودائع تحت الطلب يطلق عليها اسم الودائع الجارية،وهي ودائع رصيدها مستحق الطلب.أي بمجرد طلب المودع .يسحب منها ما يشاء في أي وقت يشاء.

والودائع تحت الطلب تشمل حساب الصكوك و الحساب الجاري و حساب التوفير و حساب التوفير السكني.

الحسابات Les comptes

1-تعريف الحساب

هو قيام شخصا معينا بفتح حساب في البنك الذي يختاره.ويعتبر الحساب مفتوحا بإعطاء رقم تسلسلي يرمز إلى صاحب الحساب و يدل على قيام العلاقة بين هذا الأخير و البنك. وبمجرد فتح الحساب يقبل الطرفان على قيام إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة هدا الحساب.

والحساب هو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه. ويتجسد هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك. و من جهة أخرى يعطي فتح الحساب الحق لصاحبه الاستفادة من دفتر شيكات يستعملها في عمليات السحب أو من دفتر خاص تسجل فيه كل عمليات الإيداع والسحب و ذلك حسب نوع الحساب وطبيعته.

2-أنواع الحسابات

بصفة عامة يمكن تميز أربعة أنواع من الحسابات تبعا لطبيعة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الحساب للاطلاع،الحساب الجاري،الحساب لأجل وأخيرا الحساب على الدفتر.

2-1الحساب للاطلاع Compte dépôt

الحساب للاطلاع هو ذلك الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيود أو شروط.فهذا الحساب هو أصلا حساب بدون أجل يمكن لصاحبه أن يسحب منه في أية لحظة يريدها و بدون أي عراقيل من طرف البنك.ونظرا لأن كل عمليات السحب على هذا الحساب لا تتم إلا بواسطة الشيك لذلك يسمى أيضا "حساب الشيك".

و يفتح الحساب للاطلاع لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية.و من خصائصه الأساسية أن يكون دائما دائنا.وهذا يعني أنه لا يمكن السحب على هذا الحساب إلا في حدود الرصيد الموجود فيه.

2-2الحساب الجاري Compte courant

الحساب الجاري له نفس خصائص الحساب للاطلاع ولكنه يفتح لفائدة التجار لاستعماله في عملياتهم المهنية.و ينبغي أن تكون هذه الحسابات مفصولة عن حساباتهم الشخصية كأفراد عاديين.

ومن خصائصه الأساسية أمكانية أن يكون مدينا تبعا للتدفقات المالية لصاحب هذا الحساب.وهذا يعني أن البنك يسمح له بالسحب على هذا الحساب حتى ولو لم يكن به أي رصيد.

3-2الحساب لأجل Compte à terme

على عكس الحساب للاطلاع فان الحساب لأجل يتطلب بعض الشروط و القيود عند استعماله. فالأموال تودع في هذا الحساب لفترة معينة و محددة مسبقا.

ولا يمكن لصاحبه التصرف فيها متى شاء. بل لا يمكن أن تسحب إلا بعد انقضاء هذه المدة.

أن تجميد الأموال لا يمكن أن يكون دون مقابل بل على العكس من هذا سوف يستفيد صاحب الحساب من وراء ذلك على فائدة.

4-2الحساب على الدفتر Compte sur livret

وعلى عكس الحسابين السابقين فان الحساب على الدفتر لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك وزبونه.وعلى هذا الأساس فان كل عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه.

وهذا الحساب شخصي جدا حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير.وهو مثل حساب الشيك لا يمكن أن يكون مدينا. كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل.

3- فتح الحسابات و إقفال

بعد أن عرفنا ما هو الحساب وأنواع الحسابات و العمليات التي تجري عليها نحاول أن نتعرف هنا عن كيفية فتح الحساب و الشروط المرتبطة بذلك و إقفال الحساب و الأسباب

التي تدفع إلى ذلك.

3-1فتح الحساب

إن القيام بفتح حساب لفائدة زبون معين يعني بشكل ما إقامة علاقة مالية بين هذا الزبون و البنك.

و لكن فتح الحساب يجب أن يخضع إلى بعض الأشكال و الشروط القانونية و التنظيمية.و يمكن أن يفتح الحساب لصالح شخص طبيعي أو لصالح شخص معنوي.

*** فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي**

بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية.و يختلف الأمر عند فتح الحساب فيما اذا كان الشخص بالغا أم لا.و عموما كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا.كما يمكن لصاحب الحساب أن يوكل وكيل نيابة عنه في استعمال حسابه البنكي وذلك عن طريق وكالة موثقة من طرف الموثق.

*** فتح الحساب لصالح الشخص المعنوي**

تفتح أيضا لصالح الأشخاص المعنويين حسابات بنكية،ويجب على البنك قبل إتمام إجراءات فتح مثل هذه الحسابات أن يتأكد من الشخصية القانونية لهذه الشركة (وجودها القانوني، اسمها، نشاطها وعنوان مقرها الاجتماعي ...) كما ينبغي عليه التأكد من هوية و أهلية الأشخاص الذين يمثلونها.

ويكون عادة الشخص المؤهل لتمثيل الشركة هو مسيرها،و في أحيان عديدة يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزء من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها، وذلك في ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة. وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك.ويجب التأكد أن كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت

المسؤولية الكاملة للمفوض.

عند الشروع في فتح الحساب يتم إملاء بطاقتين و إنشاء ورقة فتح الحساب.وتتضمن هذه الوثائق كل المعلومات الضرورية الخاصة بصاحب الحساب مثل اسمه، لقبه، عنوانه و مكان عمله... كما تتضمن البطاقتان نموذجا لإمضاء صاحب الحساب تسمح بإمكانية اللجوء إلى مراجعة الإمضاء قبل تنفيذ بعض أوامر السحب.عند الانتهاء من إجراءات فتح الحساب يعطي لصاحب الحساب دفتر للشيكات،وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات.

2-3اقفال الحساب

يمكن قفل الحساب في عدة حالات من الممكن إجمالها في خمسة أصناف أساسية

*يعتبر الحساب مقفلا في بعض الحالات عند انتهاء العملية التي فتح من أجلها الحساب مثل الدفع المعتمد (و الدفع المعتمد هو قيام البنك بوضع أموال ذات مبالغ معنية بحوزة أحد زبائنه لفترة محدودة).

*يقفل الحساب في حالة طلب أحد الطرفين صاحب الحساب أو البنك.

*و في حالة وفاة صاحب الحساب يجمد هذا الحساب إلى غاية تسوية مشكلة الوراثة و تعيين خلافة صاحب الحساب المتوفى.

*كما يقفل الحساب أيضا عندما يتوقف صاحبه عن العمل التجاري أو عند إفلاسه أو لأي أسباب أخرى تؤدي إلى وقف نشاطه التجاري.

*و يقفل أخيرا الحساب بمبادرة من البنك كإجراء عقابي ضد الزبون الذي يظهر سلوكا سيئا في معاملاته يخل بمصداقيته.

ثانيا- ودائع لأجل ثابت

وهي ودائع تختلف عن ودائع تحت الطلب بكونها ادخارية بطبيعتها و مجمدة بالنسبة لمالكيها أي لا يحتاجونها لحين حلول التاريخ لاستردادها وكلها تدر فوائد.

و الودائع لأجل تشمل أذونات الصندوق ، أذونات الادخار والادخار السكني .

1- أذونات الصندوق و الادخار Les bons de caisse (d'épargne)

أذونات الصندوق هي سندات لحامله ، أو لأمر ، أو اسمية .و مدتها تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنتين.أما أذونات الادخار فهي نوع من أذونات الصندوق ولكن تستحق السداد في أي وقت بعد مرور ثلاثة أشهر.

والأذونات هي إثبات من قبل البنك لالسند.اه أصحابها الذين أقرضوه ،هي إذن تمثل اعترافا باستلام ودائع لأجل.وهي تعطي فوائدا تتصاعد تبعا لأجل السند.

2-الادخار السكني L'épargne de logement

وهي تماثل حساب الادخار السكني المتقدم ذكره في موضوع عند الطلب،لكن تختلف عنها في اشتراط المدة حيث تبقى مجمدة خلال المدة المتفق عليها مع البنك،وبعد انتهائها تزداد الفائدة إذا استمر صاحب الحساب في التوفير لحد سقف معين وذلك للحصول على قرض للسكن.

أما وجه الاختلاف فيتمثل في أن الادخار السكني عبارة عن وديعة لأجل (أي أن المال المودع ليس جاهزا تحت تصرف صاحبه متى شاء) ،في حين أن حساب التوفير السكني هو وديعة تحت الطلب وتحت تصرف صاحبها متى شاء.

عمليات الصندوق

1- الشيك أو الصك Le cheque

هو محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا للساحب نفسه أو لطرف آخر.هذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه.

ومن الأمور الواجب ذكرها في الشيك هي كلمة شيك وأمر صريح بالدفع مع مبلغ رقما وكتابتا، واسم المسحوب عليه ومكان الدفع، تاريخ تحرير الصك ومكان التحرير وتوقيع الساحب والمخالصة .

2- الشيك المسطر Le cheque barré

يعتبر الشيك مسطرا، إذا تم وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك و في هذه الحالة لا يجوز تظهير الشيك المسطر حيث لا يدفع البنك قيمته إلا لبنك أخر و المستفيد من الشيك المسطر لا بد أن يكون له حساب لدى بنك لكي يستحق قيمته.

3- الشيك المؤشر Le cheque visé

هو شيك يقدمه الساحب للمسحوب عليه من دفتر شيكاته الخاص لكي يؤشر عليه هذا الأخير بأن الحساب يسمح، أي أن الحساب وقت تقديم الشيك لابد وأن يسمح بقيمة الشيك وتوقيع الساحب مطابقا للتوقيع المحفوظ من طرف البنك.وفي هذه الحالة يؤشر البنك بما يفيد الالتزام بدفع قيمته للصرف في اليوم الذي تم التأشير عليه فقط وهذا التأشير يلزم البنك المسحوب عليه بتجميد مقابل الشيك طوال الفترة القانونية لتقديم الشيك.

4- الشيك بدون رصيد Le cheque sans provision

هو شيك ليس له رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك.وعقوبة إصدار شيك بدون رصيد هي (طبقا للقانون التجاري) قانون العقوبات

-المادة 374 السجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

-المادة 375 يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد –كل من زور أو زيف شيك.

المبحث الثاني –الائتمان le crédit

تعريف الائتمان أو القرض

الائتمان بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل الدين، أو الوديعة، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الرهن.و في جميع هذه الأحوال يتعلق الأمر بتسليم المال.

أما بلغة الاقتصاد فالقرض أو الائتمان يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج و الاستهلاك،و يقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة والمدة.إذن فالائتمان هو مبادلة مال حاضر (نقد، بضاعة...الخ) بوعد وفاء التسديد أو الدفع قادم.و معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للأخر عن المال على أمل استعادته منه فيما بعد.

وهكذا فان جوهر فعليات البنك هو قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم (الودائع)،وإعادة تقديمها للبعض الأخر لكي يستفيدوا منها شرط أن يعيدوها إليه في الميعاد (الائتمان).

أنواع القروض

1- قرض قصير الأجل Le crédit à court terme

هو تمويل المعاملات الاستهلاكية،أي بيع البضائع الاستهلاكية بالأجل.وكل تلك الاحتياجات و المعاملات هي قصيرة الأجل عادة تكون مدتها سنة واحدة ولا تتجاوز السنتين، وهذا التمويل قائم على أساس تسويته أي الوفاء به وتسديده أو خصمه من الراتب الشهري للزبون.

1-الخصم L’escompte

الخصم هو اتفاق يلتزم البنك بموجبه الدفع في الحال أوراق الدين مقابل التزام المستفيد(المخصوم له) برد القيمة في حالة عدم دفع قيمة الورقة من قبل الملتزم الرئيسي فيها.و البنك يدفع المبلغ نقدا أو يقيده في الحساب الجاري للمخصوم له ويحسم سعر الخصم من مبلغ العمولة، هي سعر الخصم أي ثمن العملية.

الأوراق القابلة للخصم هي

1-السفتجة.

2- السند الأذني.

3- حوالات الخزينة العامة.

4- الصكوك ذات الأجل الطويل.

2- اعتمادات الصندوق Les crédits de la caisse

وهي تسمى بهذا الاسم بسبب ارتباطها بالصندوق،أي الحساب المستمر للزبون فالهدف منها هو تغذية صندوق الزبون وتلبية حاجياته الآتية للسيولة.و اعتمادات الصندوق هي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل وعد تسديد مع فائدة.ولها عدة صور اعتماد و هي

2-1اعتماد البريد الوارد Le crédit de courrier

وهو بموجبه يدفع البنك قيمة الصك في حالة عدم كفاية رصيد الزبون،و هذا الأخير يوفي المبلغ خلال يوم أو يومين .

2-2تسهيلات الصندوق Les facilités de caisse

وهي تمتد لبضعة أيام كأن يقبل البنك توطين ورقة تجارية لصالح الزبون، أو بمنحه اعتمادا على المكشوف لتمكينه من مواجهة العجز، وعموما فان هذه التسهيلات ترمي إلى تغطية الرصيد المدين لحين أقرب فرصة وفاء أو خصم،ومن أهم تسهيلات الصندوق التوطين والمكشوف.

* التوطين La domiciliation

إن توطين الورقة التجارية يعني تحديد اسم البنك و رقم حساب يجري منه وفيه تسديد قيمتها.

* المكشوف Le découvert

يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، أي

بما يزيد عن رصيد الدائن-الموجب.

2-3 البطاقة G.A.B

و هي بطاقة صغيرة شخصية يصدرها البنك يمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة.وهذه البطاقة تحمل اسم صاحبها و تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها زائد ورقة فيها رمز السري لصاحبها.و تستعمل هذه البطاقة للسحب من آلة خاصة خارج البنك وفي أي وقت كان، و استعمال هذه البطاقة يقلل استعمال من الصكوك.

3- الاعتماد بالقبول هو Le crédit par engagement

اعتماد يقدم فيه البنك توثيقه و ضمانته والمال ليس تحت تصرف عميله، لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب السفتجة على البنك حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله، ومن ثم تصبح تلك السفتجة قابلة للتحصيل في أي بنك آخر.وهذا الاعتماد يكاد يقتصر على عمليات كبيرة لشركات كبيرة.

4-الاعتمادات المستندية Les crédits documentaires

لها شروط محددة يجب أن يتأكد منها البنك ويثبت من مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة هذه الوثائق والمستندات، و كمثال على ذلك

* خطاب الاعتماد La lettre de crédit

هو عبارة عن رسالة يبعث بها البنك إلى أحد فروعه،و تتضمن طلب وضع مبلغ معين تحت تصرف شخص معين يسحب منه ما يشاء ضمن المقدار المقرر في الرسالة، واعتماد كهذا يؤدي خدمة هامة وهي تجنب نقل المال.

* الاعتماد L’accréditif

لها نفس الخصائص لخطاب الاعتماد إلا أن الزبون في هذه الحالة لا يشترط فيه حمل الصك،إذ يكفي البنك الذي تلقى الخطاب بتدقيق في هويته وأخذ توقيعه لاستلام المال.

هذا عن الاعتماد البسيط ، أما الاعتماد المستندي فان مجال استعماله هو التجارة

الخارجية (الاستراد و التصدير).

2- قرض متوسط الأجل Le crédit à moyen terme

تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، و أحيانا إلى سبع سنوات، موضوعه هو تمويل المشتريات و المعدات والتمويل الاستثماري، والربح المنتظر من وراء هذا التمويل هو وفاء القرض. والبنك المقرض من بنك متخصص في القروض المتوسطة و الطويلة لكي يخصم الأوراق لديه ، ويتولى هذا الأخير بدوره إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

3- قرض طويل الأجل Le crédit à long terme

ومدته تزيد عن خمس سنوات، و يمنح لقاء الضمانات تكافلية و عادة لقاء رهن رسمي، و القصد من هذا التمويل هو تكوين رأس المال الثابت وهذا يتطلب تمويلا استثماريا و لفترة طويلة.

الفرق بين السهم و السند والشيك

وجه المقارنة	السهم	السند	الشيك
قابلية للتداول	قابل للتداول في البورصة.	قابل للتداول في البورصة.	قابل للتداول بين الأفراد وغير قابل للتداول في البورصة.
استحقاق الدفع	لا يستحق الدفع بالاطلاع أو الأجل.	يستحق الدفع بالاطلاع و الأجل.	يستحق الدفع بالاطلاع فقط.
الحق النقدي	يمثل حقا نقديا.	يمثل حقا نقديا.	يمثل حقا نقديا.

المبحث الثالث

عمليات الصندوق بالعملة الصعبة
Les opérations de la caisse devise

1-فتح الحساب

يفتح الحساب بالعملة الصعبة وذلك بمبلغ قدره 75 أورو،و الوثائق التي تطلب في فتح الحساب هي شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، نسخة من بطاقة التعريف الوطني.

2-عمليات الصرف

إن البنك الخارجي الجزائري لا يمنح العملة الصعبة إلا لذوي الحاجة، أي الذاهبون إلى الخارج للعلاج ،أو الدراسة،أو السياحة،ذلك بتقديم جواز سفر مع تذكرة ركوب الطائرة أو السفينة، حيث يقوم الزبون بتقديم مبلغ إلى البنك قدره15000 د.ج مقابل 150 أورو يمنحها البنك وهذا بالنسبة للشخص البالغ ، أما بالنسبة للقصر فيتم تبديل مبلغ 7000 د.ج مقابل 75 أورو.وفي نهاية العملية يسلم المصرفي الزبون وثيقة التي تثبت عملية التبديل أي الدينار الجزائري بالعملة الصعبة التي تكون غالبا الأورو.وهذه الوثيقة تطلب من طرف الجمارك في المطارات والموانئ لتحديد قيمة المبلغ الذي قام بصرفه.

3-التحويل الخارجي

في التحويل الخارجي يفترض وجود طرفين المحول و المحول إليه و البنك يتوسط بين الطرفين لانجاز عملية تحويل مبلغ من المال يودعه الشخص في بنك بلد معين إلى شخص في بلد آخر، ويكون التحويل بالعملة الصعبة التي تخضع لقوانين التحويل الخارجي و لرقابة البنك المركزي.

4-التجارة الخارجية Le commerce extérieur

في ميدان التجارة الخارجية،هناك مشاكل تطرح على المؤسسات هي أكثر تعقيد مقارنة

بالتجارة الداخلية ، ونظرا للمسافة البعيدة و نادرا ما يوجد اتصال مباشر بين البائع ومشتري ،وكثيرا ما تكون مفاوضات عن طريق المراسلات ومن جهة أخرى مشكلة اللغة ينجم عنه أخطاء في التوجيه. وتعتمد التجارة الخارجية على وثائق ضرورية باستعمال تقنيات مصرفية.

4-1 وثائق الثمن

***الفاتورة المؤقتة** هي التي تكشف مسبق صيغة الفاتورة التي تمثل الفاتورة النهائية.

***الفاتورة التجارية** هي وثيقة تحقق الصيغة وتحدد طبيعة الكمية، الوزن، الثمن، والبضائع.

4-2 وثائق النقل

***تذكرة الشحن البحري** هي وثيقة إرسال عن طريق البحر ولها ثلاث ميزات هي عقد النقل، ووصل الإرسال، و اسم ملكية البضائع، والبضاعة تسلم في الميناء عن طريق تذكرة الشحن.

هي إلا وصل إرسال بسيط. ***وثيقة النقل الجوي** هي وثيقة إرسال عن طريق الجو، وما ***وثيقة النقل البري** هي وثيقة إرسال عن طريق السكك الحديدية، وهذه الوثيقة ليست لسحب البضاعة.

4-3 وثائق التأمين

في التجارة الخارجية يجب تأمين إرسال البضاعة؛ وذلك لبعد المسافات التي تعترضها عدة أخطار،إن وثيقة التأمين هي شهادة التي تكون موقعة من أجل إرسال. وكل إرسال يكون موقع ومثبت بشهادة تأمين، والتأمين يجب أن يضمن على الأقل قيمة البضاعة بما فيها النقل وهذا من خلال كل فترة إرسال ،وقيمة البضاعة تتخذ شكل السفتجة يسحبها البائع المصدر من البنك إلى البنك المشتري المستورد.

إن وثيقة التأمين على البضاعة المذكورة سابقا ضمن المستندات المطلوبة لما لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك؛حيث تعتبر البضاعة بمثابة ضمان للبنك في حالة تخلف الزبون عن دفع قيمتها بعد أن قام البنك بموجب الاعتماد بتحويل القيمة إلى مصدر البضاعة.

يبين هذا الجدول ترجمة الوثيقة من العربية الى الفرنسية

رقم الوثيقة	اسم الوثيقة	ترجمة الوثيقة
01	أمر بالتسديد	Ordre de paiement
02	أمر بالتحويل	Ordre de virement
03	حافظة الصكوك المقدمة	Bordereau de cheque remis
04	بطاقة الوضعية	Fiche de position
05	دفتر المدفوعات	Journal de paiements
06	رصيد الصندوق	Solde de caisse
07	إشعار مدين	Avis de débit
08	إشعار دائن	Avis de crédit
09	اعتماد	Accréditif
10	كشف الحساب	Relevé de compte
11	صك غير مدفوع	Cheque impayé
12	المقاصة	Compensation
13	المحفظة	Portefeuille
14	إشعار بمصير	Avis de sort
15	الخصم	L escompte
16	التحصيل	L encaissement
17	جدول الدفع	Bordereau de versement
18	بطاقة فتح الحساب	Carte d’ouverture de compte
19	طلب دفاتر الصكوك	Demande de carnet de cheque
20	رصيد الحساب	Solde de tout compte
21	السندات	Les obligations
22	سعر الصرف	Le taux de change
23	العملات الأجنبية	Devise
24	الضمان	La garantie
25	الكفالة	Le cautionnement

عمليات وخدمات مصرفية أخرى

إيجار الصناديق الحديدية La location du coffre-fortes

يقوم البنك الجزائري الخارجي بإيجار الصناديق الحديدية إلى الزبائن. وهو البنك الوحيد الذي يقوم بهده العملية من بين البنوك الأخرى وتوجد ثلاثة أنواع من الصناديق الحديدية

1-الصناديق الحديدية ذات الحجم الكبير وتؤجر بمبلغ 5000 د ج في السنة.

2-الصناديق الحديدية ذات الحجم المتوسط وتؤجر بمبلغ 3000 د ج في السنة.

3-الصناديق الحديدية ذات الحجم الصغير وتؤجر بمبلغ 2000 د ج في السنة.

وهذه الصناديق تستعمل لحفظ المجوهرات و الوثائق والمستندات الهامة.ولكل صندوق مفتحان أحدهما يسلم للزبون و الأخر يحتفظ به عند مسؤولي البنك.

مسؤولية المصرفي في ظل القانون المدني الجزائر

La responsabilité du banquier

غياب قانون مصرفي حقيقي، في النظام التشريعي الجزائري، يحدد واجبات و حقوق المصرفي، في ظل تعقد العمليات المصرفية، جعل من الصعب تحديد المسؤولية التي يتحملها المصرفي أثناء قيامه بواجبه اتجاه عملاء البنك، خصوصا في ظل التطور الاقتصادي الهائل الذي شهده الاقتصاد العالمي ومن خلاله الاقتصاد الوطني، وكذا تعقد و تطور العمليات الصرفية، وتشعب العلاقة التي تربط البنك بعملية من جهة، وعلاقة البنوك فيما بينها من جهة أخرى.

سنقوم بمحاولة تحليل مسؤولية المصرفي أو كما تسمى باللغة الأجنبية.

مما يحتم علينا أن نبحث في محتوى القانون المدني الجزائري عند المواد القانونية التي تمت بصلة لهذا الموضوع، غير أنه لابد لنا من إعطاء تعريف نظري للمسؤولية التي هي نوعان.

_مسؤولية تعاقدية وتكون إذا كان يربط البنك بالمدعي الذي أصابه الضرر عقدا سواء أكان هذا الشخص عميلا أم لا.

-مسؤولية تقصيرية وتكون إذا كانا المدعي المضرور غيرا بالنسبة إلى البنك وكان خطأ

البنك إخلالا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون بمعناه العام اتجاه كافة الناس.

وضمن هذا الإطار يمكن لنا أن نقيس مسؤولية المصرفي، التي هي متنوعة وعديدة منها مسؤوليته في المحافظة على سر المهنة، و مسؤوليته عن الشيك أو الأوراق التجارية المزورة، والتحويل المصرفي، والاعتمادات والخدمات المصرفية بشكل عام.

و ينص القانون المدني الجزائري في المادة 124على أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ويستخلص من نص المادة أن كل الأعمال الناشئة للضرر تلزم مرتكبها بالتعويض حتى ولو كان عن حسن نية، وإذا أردنا إسقاط هدا المحتوى على عمل المصرفي نجد أنه مسؤول مسؤولية تامة عند الأعمال التي تلحق ضررا بالعملاء، حتى ولو كان حسن النية لا يقصد منها إلحاق الضرر بالغير.

كما نص المادة 136 ق م يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، والتابع هنا هو الموظف أو المصرفي الذي يقوم أثناء تأدية وظيفته بارتكاب خطا مهني يرتب ضررا ماديا أو معنويا للعميل، مهما بلغت درجة هدا الضرر، وبالتالي فان البنك يكون مسؤولا بصفة مباشرة عن أعمال تابعيه في حدود الأعمال أو الوظائف الموكلة إليهم.

غير أن المادة 128 ق م تعطي أو تمنح بعض الحماية للمصرفي التابع، أثناء قيامه بتأدية عمله ويقوم أو يؤدي ذلك العمل إلى إحداث أو إلحاق الضرر بالغير، على شرط أن يكون الأمر صادرا من مسؤوله المباشر أو أي مسؤول أخر لا يكون الموظفون والعمال العامين مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت طاعة هده الأوامر واجبة عليهم.

ومهما يكن، ورغم وجود بعض المواد في القانون المدني الجزائري، والتي أردنا من خلالها تحديد مسؤولية المصرفي، في ظل العلاقة التي تربط العميل بالبنك، إلا أنها تبقى قليلة جدا بالمقارنة مع ما يتحمله المصرفي من أعباء وخطورة من خلال تأدية وظيفته، باعتباره عملا كثير الحساسية كونه يرتبط بأحد أهم ملذات الأفراد وهو المال و النقود.

النص الجديد يدخل حيز التنفيذ في جانفي 2011

الحكومة تعدل قانون النقد و القرض وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية

قررت الحكومة تعديل قانون النقد والقرض بالتشاور مع خبراء و مختصين في الصيرفة الإسلامية، وفقهاء في الشريعة الإسلامية على المذهب السائد في بلدان المغرب العربي، المتمثل في المذهب المالكي.

وقال المفوض العام لجمعية البنوك و المؤسسات المالية، عبد الرحمان بن خالفة، أن التعديل الذي سيدخل حيز التنفيذ بداية من جانفي 2011، يهدف بالدرجة الأولى إلى التوفيق بين النظام المالي والبنكي الجزائري الحالي وتقريبه من قواعد المعاملات الإسلامية، و خاصة في الجوانب المتعلقة بالموقف من مسألة الفائدة التي تعمل بها البنوك التقليدية و التي تعتبر على نطاق واسع في منطقة المشرق العربي و الخليج ربا من طرف البنوك التي تعمل وفق قواعد الشريعة.

وأضاف بن خالفة، أن التعديل سيعمل على أخلقة المعاملات البنكية على نطاق واسع من خلال حرص الحكومة على منع المضاربة و المقامرة و الفائدة الفاحشة و جميع أنواع العمليات البنكية التي لا تتناسب مع أخلاقيات الشرع وتقاليد المجتمع الجزائري.

وكشف بن خالفة، أن لجنة القرض و النقد لبنك الجزائر و بطلب من الحكومة ستعمل على توحيد معايير الفوائد البنكية التي لا يمكن اعتبارها ربا، بموافقة من فقهاء و مختصين في الشريعة و الصيرفة الإسلامية، على أن يتم تسقيف نسب الفائدة التي تطبقها البنوك، ولا يمكن الحديث عن "الربا" إلا في حال تجاوز النسبة المتفق عليها من طرف البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الساحة، وهو المبدأ الذي تعمل به جميع البنوك المركزية في العالم، بما فيها المشرق العربي والخليج، و خاصة البنوك المركزية التي لا تملك معايير بالصيرفة الإسلامية، واغلب البلدان و البنوك المركزية، تعمل على أساس قاعدة حساب تقوم على مبدأ متوسط نسبة الفائدة السوق، و في حال تم تجاوز ذلك المتوسط، فان تلك الزيادة تعتبر على إنها هي الربا.

وفي الجزائر قام البنك المركزي (بنك الجزائر) بتوجيه تعليمة لجميع البنوك التجارية، حدد من خلالها نسبة الفائدة المتوسطة، وقال انه في حال قام بنك بتجاوز النسبة المحددة، اعتبرت الزيادة ربا.

وأكد بن خالفة أن النظام البنكي و المالي الجزائري، ورغم عدم وجود قانون ومعايير خاصة بعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إلا انه يحرص بشدة على منع الممارسات البنكية و المالية غير الأخلاقية، و بالتالي فان قانون النقد والقرض الجاري

العمل به تم تطبيقه بسهولة و يسر على البنوك وشركات التامين المعتمدة في الجزائر و التي تعمل بطريقة ميسرة و بدون أدنى حرج.

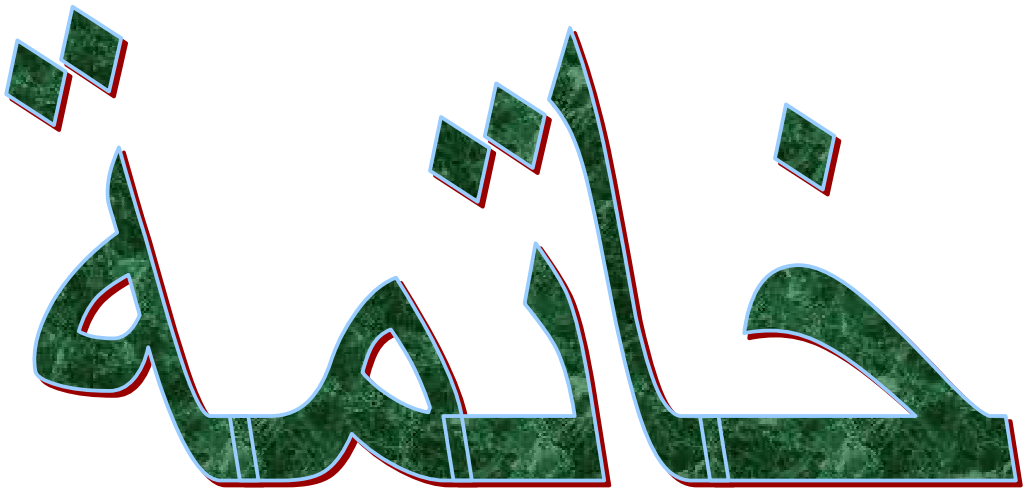

الخاتمة

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، و

تزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، و مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية. وفي هذه الظروف ما فتئت البنوك تطور من إمكانيتها وسائل وعملها من أجل جمع الأموال من مصادرها المختلفة و توجيهها نحو أفضل استعمالات الممكنة.

و في سبيل ذلك، تلجأ بوجه خاص نحو تعبئة ادخار العائلات و المؤسسات العمومية. ويمكنها، أمام عدم كفاية هذه المصادر، أن تلجأ أيضا للاقتراض من الأسواق النقدية والمالية، أو إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار الجديد.

ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد. وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها. وتختلف طبعا أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها و أهدافها و مدتها و ذلك حسب طبيعة موضوع التمويل و الأشكال التي يأخذها.

و في سبيل جمع الأموال اللازمة من أجل القيام بعمليات التمويل الضرورية للاقتصاد، تستخدم البنوك طرقا عديدة و أساليب متنوعة و مناهج مختلفة.وتهدف إلى إيجاد أفضل الاستعمالات لهذه الموارد في ظل قوانين و التنظيمات السائدة المعمول بها.وتحاول أن تتحرك دائما وفق مبدأ عام هو التوفيق بين مجموع مواردها و استخدامها.

و أرى أنه يجب على البنوك التفكير السريع و العميق في تحسين الخدمات والاعتماد على نماذج حديثة في تقديرها للمخاطر بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى. إذ أصبح التفكير في أسلوب تنظيمي جديد للمؤسسات المصرفية أمر ضروري، حتمي و مستعجل. أسلوب أكثر كفاءة ينال رضا الزبون بالدرجة الأولى و مناسب للعامل و يساعده على تقديم خدمات ذات جودة في أسرع وقت ممكن، لأن في ظل العولمة و الانفتاح للمنافسة لابد من وجود في المستقبل القريب مؤسسات مالية و بنكية منافسة ؛ و حينها يترجم وقت الانتظار والطريقة الحالية لتقديم الخدمة بهروب الزبائن إلى المؤسسات المنافسة للحصول على خدمة أفضل.

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

دعـــــــــــاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا باليأس إذا فشلت و ذكرني دائما ان الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح....

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي، وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي واجعلني من الذين إذا أعطي شكروا و إذا أوذوا فيك صبروا و إذا أذنبوا استغفروا و إذا تقلبت بهم الأيا م اعتبروا

آمين يا رب العالمين